

إحكام الأحكام

جواز اتخاذ مؤذنين والأذان للصبح قبل وقتها .

في الحديث دليل على جواز اتخاذ مؤذنين في المسجد الواحد وقد استحبه أصحاب الشافعي وأما الاختصار على مؤذن واحد فغير مكروه وفرق بين أن يكون الفعل مستحبا وبين أن يكون تركه مكروها كما تقدم أما الزيادة على مؤذنين : فليس في الحديث تعرض له ونقل عن بعض أصحاب الشافعي أنه تكره الزيادة على أربعة وهو ضعيف .

وفيه دليل على أنه إذا تعدد المؤذن فالمستحب أن يترتبوا واحدا بعد واحد إذا اتسع الوقت لذلك كما في أذان بلال وابن أم مكتوم Bهما فإنهما وقعا مترتين لكن في صلاة يتسع وقت أدائها كصلاة الفجر وأما في صلاة المغرب : فلم ينقل فيها مؤذنان والفقهاء من أصحاب الشافعي قالوا : يتخيرون بين أن يؤذن كل واحد منهم في زاوية من زوايا المسجد وبين أن يجتمعوا ويؤذنوا دفعة واحدة .

وفي الحديث دليل على جواز الأذان للصبح قبل دخول وقتها ذهب إليه مالك و الشافعي والمنقول عن أبي حنيفة خلافه قياسا على سائر الصلوات .

والذين قالوا بجواز الأذان للصبح قبل دخول وقتها اختلفوا في وقته وذكر بعض أصحاب الشافعي : أنه يكون في وقت السحر بين الفجر الصادق والكاذب قال : ويكره التقديم على ذلك الوقت وقد يؤخذ من الحديث ما يقرب هذا وهو أن قوله A [إن بلالا يؤذن بليل] إخبار يتعلق به فائدة للسامعين قطعاً وذلك بأن يكون وقت الأذان مشتبهاً محتملاً لأن يكون وقت طلوع الفجر فبين أن ذلك لا يمنع الأكل والشرب إلا عند طلوع الفجر الصادق وذلك يدل على تقارب وقت أذان بلال من الفجر